



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كوؤمارى عبراق

- قانون الغاء قرارى مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمين (٤٢٧) لسنة ١٩٩١ و (٢٩٣) لسنة ١٩٩٢
- قانون وزارة الشباب و الرياضة رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١
- تشكيل محكمة بداءة تختص بالنظر في الدعاوى التجارية اذا كان احد اطرافها من غير العراقيين و ترتبط برئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية

العدد ٤٢١٣ ٢٠ ذو القعدة ١٤٣٢هـ/ ١٧ تشرين الاول ٢٠١١ م السنة الثالثة والخمسون

ژماره ٤٢١٣ ٢٠ زولقعهده ١٤٣٢ ك / ١٧ تشرينى يهكمم ٢٠١١ ز سالى بهنجاوسئيهمين

قرار رقم (٢٦)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٠
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٤) لسنة ٢٠١١

قانون

إلغاء قراري مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٢٧) لسنة ١٩٩١

ورقم (٢٩٣) لسنة ١٩٩٢

المادة -١- يلغى قراري مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٢٧) لسنة ١٩٩١ ورقم (٢٩٣) لسنة ١٩٩٢ .

المادة-٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظراً لوجود قواعد وقوانين خاصة لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء تحدد صلاحياتهم المالية والإدارية ، وبغية الرجوع الى هذه القواعد لاعتبارها الاصل وإلغاء الاستثناءات الواردة عليها بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وتجسيدياً لبناء دولة المؤسسات والقانون وفق الدستور . شرع هذا القانون .

قرار رقم (٢٧)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٠
أصدار القانون الآتي :

رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١

قانون

وزارة الشباب والرياضة

الفصل الاول

- المادة -١- يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزأؤها :
- اولاً - الوزارة : وزارة الشباب والرياضة .
 - ثانياً - الوزير : وزير الشباب والرياضة .
 - ثالثاً - اللجنة : اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية .
 - رابعاً - اللجنة البارالمبية : اللجنة البارالمبية الوطنية العراقية.

الفصل الثاني

التأسيس والأهداف

المادة -٢- اولاً - تؤسس بموجب هذا القانون وزارة تسمى (وزارة الشباب والرياضة) تتمتع بالشخصية المعنوية ولها إستقلال إداري ومالي ويرأسها وزير الشباب والرياضة .

ثانياً - تعد الوزارة اعلى جهة حكومية تعنى بقطاع الشباب والرياضة في العراق وتكون مسؤولة عن وضع ومتابعة تنفيذ السياسة الشبابية والرياضية فيه بما ينسجم والتوجهات الرسمية بهذا الشأن.

المادة -٣- يهدف القانون الى الآتي :

اولا - إعداد الشباب وتحصينهم و حمايتهم وتاهيلهم فكرياً وسياسياً وعلمياً واجتماعياً وثقافياً ورياضياً و توجيه طاقاتهم ومواهبهم نحو المساهمة في بناء العراق والتعبير عن روح المواطنة العراقية الصالحة واحترام القانون ونبذ العنف واشاعة ثقافة احترام الرأي والرأي الآخر.

ثانيا - تطوير القطاع الرياضي من خلال العمل مع الجهات الرياضية المختلفة الحكومية وغير الحكومية لتفعيل حركة الاندية والاتحادات الرياضية الاولمبية وغير الاولمبية والاتحادات البارالمبية واتحادات العوق الذهني والخاص ودعم انشطتها بالوسائل الممكنة بما يسهم في اداء مهماته بالشكل الذي يليق بالعراق واهمية تمثيله دولياً.

ثالثا - تنظيم الانشطة التربوية والثقافية والفنية والعلمية والبدنية والرياضية بمختلف التخصصات والمجالات وتسهيل مشاركة شباب العراق وأطفاله من كلا الجنسين في الفعاليات والدورات والمهرجانات والمؤتمرات والبطولات المحلية والعربية والدولية بالتنسيق مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والجهات ذوات العلاقة .

رابعا - توظيف الجهود للحفاظ على ما يؤمن حماية المصالح العليا للشباب و الرياضة العراقية وسمعة اجهزتها كافة وبشكل ينسجم مع الأعراف والتقاليد والقرارات المحلية والدولية.

المادة -٤- تسعى الوزارة لتحقيق اهداف هذا القانون بما يأتي :

اولا - تمثيل العراق فيما يتعلق بالانشطة الشبابية والرياضية وبالتنسيق مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تهتم بمثل هذه الانشطة.

ثانيا - تمثيل العراق في المؤتمرات والمهرجانات والهيئات الرسمية العربية والدولية ذوات الصلة بمهام الوزارة والتنسيق مع اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية واتحاداتها الاولمبية والاتحادات غير الاولمبية فيما يتعلق بدعم المشاركات الخارجية وبما يضمن المشاركة الفعالة فيها.

ثالثا - اعداد الخطط والبرامج المتعلقة بالشباب وتوفير اشكال الدعم المعنوي والمادي ووضع الاليات التي تسهم في ديمومة انشطتهم ومشاركاتهم في الفعاليات المختلفة .

رابعا - تنظيم آلية عمل الاجهزة والهيئات الشبابية والرياضية والمنتديات والاندية وفقا للقانون.

خامسا - تهيئة وتأهيل الملاكات الفنية المتخصصة في المجالات كافة وتعزيز قدراتهم من خلال الدورات التطويرية والتدريبية والبعثات الدراسية داخل العراق وخارجه مع مراعاة حاجة الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

سادسا - تقديم الدعم المالي والاداري والخدمي للمنشآت والمرافق الشبابية والرياضية والعمل على اعادة تأهيلها وانشاء المزيد منها في مختلف مدن العراق .

سابعا - إعداد البحوث والدراسات واصدار المطبوعات التي تخدم الشباب والرياضة وانشطتهم وتسهم في تطويرهم ومتابعة تطبيقها.

ثامنا - ابرام الاتفاقيات وبروتوكولات التعاون المشترك في مختلف الانشطة مع الدول العربية والاجنبية ووضعها في خدمة حركة الشباب والرياضة بالتنسيق مع الجهات المختصة وفقا للقانون.

تاسعا - وضع الاجراءات والضوابط وتشكيل اللجان وفرق العمل المتخصصة لمراقبة تقويم عمل المؤسسات الشبابية و الرياضية بما يضمن تأدية مهامها والحفاظ على المال العام والجهات ذوات العلاقة وفقا للقانون وبما لا يتعارض مع المواثيق الدولية والاولمبية.

عاشرا - انشاء وتأهيل وصيانة وإدامة المنشآت والمرافق الشبابية والرياضية والاشراف على ادارتها والحفاظ عليها بما يضمن حسن استخدامها واستثمارها للاغراض التي أنشئت من اجلها.

حادي عشر - الموافقة على اجازة الاندية الرياضية وانشاء منتديات الشباب العامة والمنتديات العلمية والثقافية والفنية ودعمها ماديا واداريا ومعنويا والعمل على انتشارها في مختلف انحاء العراق وفقا للقانون.

ثاني عشر - تنظيم الدورات التأهيلية والحلقات الثقافية والندوات العلمية والدراسية وزج الملاكات بالتخصصات المختلفة لأشغال المقاعد الدراسية داخل العراق و البعثات والزمالات خارج العراق وتطويرها للعمل في صفوف الشباب وبالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية الحكومية وغير الحكومية .

ثالث عشر - دعم وتطوير الخدمات الطبية والعلاجية للرياضيين وتوفير الخدمات الخاصة بالمعاقين منهم وذوي الاحتياجات الخاصة واقامة المراكز المتخصصة وتنظيم حسن رعايتهم.

رابع عشر - توفير التجهيزات والادوات والمستلزمات والعدد المختلفة وتوزيعها وفق خطط تلبي احتياجات الشباب وممارساتهم وتقديم الخدمات الادارية والفنية لهذا الغرض.

خامس عشر - اقتراح مشاريع القوانين او تعديلها ذوات العلاقة بالمنظمات الشبابية و الرياضية بما ينسجم مع القوانين والاعراف الدولية.

سادس عشر - التنسيق مع الجهات الشبابية والرياضية الحكومية وغير الحكومية وبقية اجهزة الدولة ذوات العلاقة بهدف تفعيل العمل في هذين القطاعين من خلال لجنة عليا تنسيقية تشكل وتنظم بتعليمات يصدرها الوزير.

سابع عشر- الأهتمام بالرياضة النسوية ودعمها وتوفير الفرص لتطويرها وتذليل كل الصعوبات التي تعيق تطورها وفق منظور علمي وما يتلائم مع النظام والاداب العامة.

ثامن عشر - التعاون والتنسيق بين وزارة الشباب والرياضة و وزارة التربية لوضع الاسس الصحيحة لدرس التربية الرياضية والتربية الفنية مع ضرورة الاهتمام بالرياضة الجامعية بالتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الثالث

الوزير

المادة -٥- الوزير هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على انشطتها وفعاليتها وحسن ادائها ،وتصدر عنه التعليمات والقرارات والاوامر في كل ما له علاقة بمهامها.

المادة -٦- اولاً - للوزارة وكيلان احدهما يختص بالشباب والآخر بالرياضة يمارسان المهام الموكلة إليهما من الوزير ويساعدان الوزير في ادارة شؤون الوزارة.
ثانياً - للوزارة مستشاران يتولان تنفيذ المهام الموكلة اليهما من الوزير وتقديم المشورة في شأن عمل التشكيلات التي يحددها الوزير.

المادة -٧- اولاً - للوزير ان يخول بعض مهامه لوكليي الوزارة او المديرين العاميين للدوائر التابعة لها .

ثانياً - للوكيل تخويل بعض مهامه الى اي من المديرين العاميين في الوزارة.

المادة -٨- تكون للوزارة هيئة تسمى (هيئة الرأي) وتعمل وفقاً لقانون هيئة الرأي.

الفصل الرابع

الهيكل التنظيمي للوزارة

المادة -٩- اولاً - تتكون الوزارة من التشكيلات الآتية :

أ- مكتب المفتش العام .

ب - دائرة ثقافة وفنون الشباب.

ج - دائرة الرعاية العلمية .

د- دائرة التربية البدنية والرياضية .

هـ- دائرة الطب الرياضي والعلاج الطبيعي .

- و - دائرة التنسيق والمتابعة .
- ز - دائرة العلاقات والتعاون الدولي .
- ح - دائرة الشؤون الهندسية والفنية .
- ط - دائرة الشؤون القانونية والادارية .
- ي- قسم التدقيق والرقابة الداخلية .
- ك - مكتب الوزير .
- ل - دائرة الشؤون المالية .
- م - دائرة شؤون الاقاليم والمحافظات .
- ن- دائرة الدراسات وتطوير الملاكات والقيادات الشبابية .
- س- دائرة الاستثمار والتمويل الذاتي .
- ثانيا - يمارس المفتش العام مهام عمله وفقا للقانون.
- ثالثا - يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ولديه خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات ومن ذوي الخبرة والاختصاص في عمل الدائرة ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (٥) خمس سنوات .
- رابعا - يدير قسم التدقيق والرقابة الداخلية ومكتب الوزير موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لاتقل عن (٥) خمس سنوات.

الفصل الخامس

احكام مالية

المادة - ١٠ - تتكون مالية الوزارة من:

- اولا - ما يخصص سنويا من المبالغ في الموازنة العامة للدولة .
- ثانيا - الهبات والتبرعات من داخل العراق وخارجه وفقا للقانون .
- ثالثا - عائدات الاستثمار والتمويل الذاتي للوزارة.

المادة - ١١ - تحدد بتعليمات تصدرها الوزارة وبضوابط خاصة باستثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمنظمات الشبابية والرياضية المرتبطة بها وتنظيم عملية استخدام تلك الاموال وفقا للقانون.

المادة - ١٢ - للوزارة صلاحية الإستثمار على الأراضي العائدة والمخصصة لها بما يخدم أهدافها وديمومة عملها وحسب قانون الإستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ والأنظمة والتعليمات النافذة.

الفصل السادس

احكام عامة وختامية

المادة - ١٣ - اولاً - تحدد بنظام داخلي تصدره الوزارة تقسيمات ومهام الدوائر المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (٩) من هذا القانون.

ثانياً - للوزارة استحداث اقسام للشباب والرياضة في المحافظات يديرها موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية من ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لاتقل عن (٥) خمس سنوات و تحدد مهامها بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة - ١٤ - للوزارة ايفاد منتسبي المنظمات والهيئات والجهات الشبابية والرياضية داخل العراق وخارجه لاغراض المشاركة في المهرجانات و المؤتمرات والدورات والبطولات والندوات وفقا للقانون وتعتبر الايفادات للوفود الرياضية والشبابية ضمن المهمات الرسمية وفق نظام يعد لهذا الغرض .

المادة - ١٥ - اولاً - تلغى هيئة الشباب والرياضة ويلغى قانونها رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٩ وتبقى التعليمات والانظمة الصادرة بموجبه نافذة بما لايتعارض واحكام هذا القانون لحين الغائها او احلال ما يحل محلها .

ثانياً - نقل حقوق والتزامات وموجودات وموظفي هيئة الشباب والرياضة الى وزارة الشباب والرياضة المؤسسة بموجب هذا القانون .

ثالثا - تلغى المادة الثالثة من قانون الغاء وزارة الشباب رقم (٩٦ لسنة ١٩٨٧) .

رابعا - يلغى قانون لجنة شؤون الشباب والرياضة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ .

خامسا - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٣٧) الصادر

في ١٩٩٩/١١/٢٧ المتعلق بتشكيل لجنة تنسيق الانشطة الشبابية

والرياضية.

المادة -١٦- للوزير اصدار انظمة داخلية وتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة -١٧- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض استحداث وزارة للشباب والرياضة وتفعيل قطاعي الشباب والرياضة وتنظيمهما لتطوير الانشطة الثقافية والفنية والعلمية والرياضية وردهما بالوسائل المتطورة بما يليق بمكانة العراق ودوره الفاعل في محيطه الاقليمي والدولي وفق احكام الدستور. شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري

رقم (١٤٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والفقرة (٣) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً : تمدد خدمة القضاة المدرجة أسماؤهم في أدناه لمدة سنة واحدة اعتباراً من التواريخ المؤشرة إزاءهم .

١. سعود عزيز غزال كشمولة ٢٠١١/١١/٤

٢. موفق علي حسين العبدلي ٢٠١١/١٢/٣١

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٢ هجرية الموافق لليوم الرابع من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٤٣)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور و المواد (١-٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وبناءً على عرضه مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : يحال قضاة المحكمة الجنائية العراقية العليا المدرجة اسماؤهم في ادناه الى التقاعد .

١. نزار سعد هاشم الموسوي
٢. رائد جوشي حمادي
٣. فاروق عبد الواحد مصطفى
٤. علي مهدي عبد الغني
٥. مازن عثمان محمد
٦. محمد عبد الصاحب ياسين
٧. أسو محمد صوفي
٨. صادق علي خاتنة
٩. سعيد موسى خضير
١٠. عبد الامير وحيد ناصر
١١. ياسين خضير السعدي
١٢. عدنان علي كاظم الموسوي
١٣. حسين احمد هاشم الموسوي
١٤. ناظم فرمان حمود العبودي
١٥. غني محمد راضي

ثانياً : على رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٢ هجرية الموافق لليوم التاسع من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

بيان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً : يصح الخطأ المطبعي الوارد بالمادة (٢٥/أولاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المنشور بالوقائع العراقية المرقمة ٤٢٠٣ في ١٥ آب ٢٠١١ وفق الآتي :

(إذا عرقب بعقوبة انضباطية) والصحيح (إذا عوقب بعقوبة انضباطية) .

ثانياً : ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

بيان

بناءً على ما جاء بمذكرة دائرة التسجيل العقاري المؤرخة في ٢٠١١/٩/١٣
تقرر ما يأتي :

أولاً - تعطيل اعمال كل من مديرتي التسجيل العقاري في كركوك الاولى والثانية
وملاحظة التسجيل العقاري في دافوق لمدة شهر واحد اعتباراً من تاريخ
صدور هذا البيان لغرض اجراء جرد الاضابير والسجلات العقارية واجراء
المنافلات .

ثانياً : ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١١/١٠/١٢

بيان

بناءً على ما جاء بكتاب دائرة التسجيل العقاري المرقم (٣٦٥٦٠/١٢/٧/٥)
في ٢٠١١/٩/٢٧ تقرر ما يأتي :-

أولاً - تعطيل أعمال ملاحظة التسجيل العقاري في غماس لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً
ابتداءً من تاريخ (٢٠١١/١٠/١) ولغاية (٢٠١١/١٠/١٥) لغرض الانتقال الى
البنية الجديدة .

ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١١/١٠/١٦

بيان

اولا - بناء على مقتضيات المصلحة العامة واستنادا الى احكام المادة (٢٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ بدلالة احكام (القسم السابع) من الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :-

١. تشكيل محكمة بداءة تختص بالنظر في الدعاوى التجارية اذا كان احد اطرافها من غير العراقيين وترتبط برئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية .

٢. يكون اختصاص المحكمة المشار اليها اعلاه من الناحية المكانية محافظة النجف بحدودها الادارية وتنظر الدعاوى التي تقام بعد صدور هذا البيان .

ثانيا - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الاعلى

٢٠١١/١٠/١٠

بيان رقم (٣٩) لسنة ٢٠١١

استناداً الى احكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الاثار النافذ المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة الديوانية من المواقع التراثية .

د. نواء سميسم

وزير السياحة والآثار

اسم الموقع	الناحية	القضاء	المحافظة
مبنى السراي	/	الديوانية	الديوانية
طاق خضوري	/	مركز الديوانية	الديوانية
مدرسة عفك الابتدائية	/	مركز قضاء عفك	الديوانية
قصر الملك غازي	الدغارة	/	الديوانية

بيان رقم (٤٠) لسنة ٢٠١١

استناداً الى احكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الاثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

د. لواء سميسم
وزير السياحة والآثار

ت	اسم الموقع	رقم العقار			المحافظة
		محلة	زقاق	دار	
١	دار تراثي (اسعد العبيدي)	١١٦	٥	٣٢	بغداد
٢	دار تراثي	١١٦	٧	٨	بغداد
٣	دار تراثي	١١٦	٢	٢٢	بغداد
٤	دار تراثي ضياء محمود	١١٦	٢	٩	بغداد
٥	دار تراثي محمد حدقي باشا	١٢٠		٢١	بغداد
٦	دار تراثي	١٢٠		٢٣	بغداد
٧	دار تراثي صالح صائب الجبوري	١١٦	٢	٢٠	بغداد

بيان رقم (٤١) لسنة ٢٠١١

استناداً الى احكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الاثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

د. لواء سميسم

وزير السياحة والآثار

ت	اسم الموقع	رقم العقار	الناحية	القضاء	المحافظة
١	كنيسة الطائفة /الارمن الكاثوليك	م ٩٠١ ز ١٣ د ٢٩	الكرادة	الرصافة	بغداد

بيان تصحيح

استناداً الى حكم المادة (٥) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ (قانون التعديل الاول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧) .

١- يصحح رقم السنة الوارد في هامش الصفحة (١٣) المنشور في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (٤١٨٩) المؤرخ في ٢٠١١/٥/١٦ ليقرأ (نشر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧) بدلا من (نشر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١) .

٢- تصحح الكلمة الواردة في صدر المادة (٢٩) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ المنشور في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (٤٢٠٩) في ٢٠١١/٩/١٩ لتقرأ الكلمة (لوزارة ان تفتح) بدلا من (وزارة ان تفتح)

دائرة الوقائع العراقية

أعلان

تأسيس جمعية تعاونية خدمية

بناءً على الطلب المقدم ألينا من السيد (منتصر محمد حسن) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية خدمية . وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل .
قررنا تأسيس جمعية تعاونية خدمية بأسم (جمعية المثلى التعاونية لإدارة المجمع السكني في الثرثار) مقرها في المجمع السكني في الثرثار واعتباراً من نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

استناداً لقانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ (المعدل) (النافذ) المادة الثامنة {١} منه ومصادقة الاتحاد العام للتعاون بكتابه ح/٧٨٥ في ٢٨/٨/٢٠١١ على محضر اجتماع مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة بغداد/الرصافة {الجلسة الرابعة} المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١ وبناء على الطلب المقدم من قبل السادة المؤسسون هيثم محمد صالح عبود واسراء عبد مهدي وعلي هادي حمزة وقاسم صاحب باقر وقاسم كريم محمد وزملائهم لتأسيس جمعية تعاونية خدمية تعنى بشؤون السياحة والسفر وللصلاحيية المخولة لنا بموجب القانون اعلاه تقرر تأسيس جمعية خدمية بأسم {الجمعية العراقية التعاونية للسياحة والسفر} مقرها في محافظة بغداد/الرصافة تهدف الى تقديم خدماتها التعاونية للمواطنين واعتباراً من تاريخ نشر تأسيس الجمعية في جريدة الوقائع العراقية .

{كتب في بغداد في الحادي عشر من شهر تشرين الاول من العام ٢٠١١ {ميلادي} الموافق لليوم الثالث عشر من شهر ذي القعدة من العام ١٤٣٢ (هجري) .

كريم حميد عبد السادة

رئيس اتحاد بغداد التعاوني/الرصافة

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
٢٤	قانون إلغاء قراري مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٢٧) لسنة ١٩٩١ ورقم (٢٩٣) لسنة ١٩٩٢	١
٢٥	قانون وزارة الشباب و الرياضة	٢
مراسيم جمهورية		
١٤٢	تمديد خدمة قاضيين	١٠
١٤٣	احالة قضاة من المحكمة الجنائية العراقية العليا الى التقاعد	١١
بيانات		
—	بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية	١٢
—	تعطيل اعمال كل من مديرتي التسجيل العقاري في كركوك الاولى والثانية و ملاحظية التسجيل العقاري في دافوق	١٣
—	تعطيل اعمال ملاحظية التسجيل العقاري في غماس	١٣
—	تشكيل محكمة بداءة تختص بالنظر في الدعاوى التجارية اذا كان احد اطرافها من غير العراقيين وترتبط برئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية	١٤
٣٩	اعتبار مواقع في محافظة الديوانية من المواقع التراثية	١٥
٤٠	اعتبار مواقع في محافظة بغداد من المواقع التراثية	١٦
٤١	اعتبار موقع في محافظة بغداد من المواقع التراثية	١٧
—	بيان تصحيح صادر عن دائرة الوقائع العراقية	١٨
اعلانات		
—	تأسيس جمعية المثني التعاونية لادارة المجمع السكني في الثرثار	١٩
—	تأسيس الجمعية العراقية التعاونية للسياحة والسفر	٢٠

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كانی خانه ی گشتی كاروباری پۇشنییری چاپكراوه

نرخى ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار